١ر٢١٦
أ٠ن

الأصول والضوابط ، تأليف النووي، يحيى بن شرف
-٦٧٦هـ، كتبه حامدبن محمدالتقي الحسيني سنة ١٣٢٥هـ
٤ ق ٢٥ س ٢٣×١٨ر٥سم
نسخة حسنة ، خطها تعليق مقروء.

٦٤٩١ الأعلام ٩: ١٨٤ معجم المؤلفين ١٣: ٢٠٢
١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ .

الاصول والضوابط

للشيخ الامام الحجة الورع الزاهد محيي الدين النووي
المتوفى سنة (٦٧٦) رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فهذه قواعد
وضوابط واصول ومهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج اليها
طالبو المذهب بل طالبوا العلوم مطلقا ولا يستغني عن فنها من هو من
اهل الفقه الا المقتصرون على الرسوم والمقصود بها بيان القواعد
الجامعة والضوابط المفردات وجميع المسائل المتشابهات والتمثيل
بفروع مستخرجة من اصل او مبنية عليه وحصر نفائس من الاحكام
المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الاصول المشهورات واحرص ان
شاء الله في جميعها على الايضاح الجلي بالعبارات الواضحات
واسأل الله الكريم التوفيق لاتمامه مصونا نافعا وعلى الله الكريم
اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مسألة

مذهب اهل الحق الايمان بالقدر واثباته وان جميع الكائنات خيرها
وشرها بقضاء الله وقدره وهو مريد لها كلها ويكره المعاصي
مع انه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه وهل يقال انه يرضى بالمعاصي
ويحبها فيه مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما امام الحرمين وغيره
الحق قال امام الحرمين في الارشاد مما اختلف اهل العلم في اطلاقه
ومنع اطلاقه المحبة والرضى فقال بعض ائمتنا لا يطلق القول
بان الله يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ﴿ولا يرضى لعباده

الكفر

الكفر﴾ قال ومن حقق من ائمتنا فقال لا يلتفت الى تهويل المعتزلة بل قال
الله تعالى يريد الكفر ويرضاه ويحبه والارادة والمحبة والرضى بمعنى
واحد قال وقوله تعالى ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ المراد به العباد الموفقون
للايمان واضيفوا الى الله تشريفا لهم كقوله تعالى ﴿يشرب بها عباد الله﴾
اي خواصهم لا كلهم والله اعلم

مسألة

عقود المعاملة ونحوها اربعة اقسام احدها جائز من الطرفين كالقرض
والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض
ونحوها والجعالة جائزة من الطرفين وان كان بعد الشروع في العمل
لكن ان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ الجاعل في اثناء العمل
لزمه اجرة ما عمل، والثاني لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم
والصلح والحوالة والمساقاة والاجارة والهبة للاجنبي بعد القبض
والخلع ونحوها والثالث لازم من احدهما جائز من الآخر كالرهن
لازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن والكتابة
لازمة في حق السيد دون العبد والضمان والكفالة جائزتان من جهة
المضمون له دون الضامن، والرابع لازم من احدهما مع خلاف
في الآخر وهو النكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان
احدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق واصحهما لازم
كالبيع. وقدرته على الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف
في الملك ولا يلزم ذلك من كونه جائزا كما ان المشتري يملك
بيع المبيع والمسابقة على قول جائزة وفي الاظهر لازمة

مسألة

اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اشياء خيار
المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بان شرطه كاتبا
فخرج غير كاتب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض

(مسئلة)

مما يقوم الوطئ فيه مقام اللفظ وطئ البائع في مدة الخيار فيكون فسخا
ولا يقوم وطئ الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا واما وطئ من اعتق
احدى امتيه او طلق احدى امراتيه او اسلم على اكثر من اربع نسوة واراد
الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بافلاس المشتري او بوجود عيب
في الثمن او المشتري الجارية المعيبة في مدة الخيار ففي مقام الوطئ قيام
في جميع هذه الصور صح مقام اللفظ وجهان يختلف الراجح واما وطئ الموهـ
بها فان اتصل بها احبال كان رجوعا وان عزل فلا وان انزل ولم
تحبل فوجهان اصحهما ليس برجوع وقال ابن الحداد رجوع
ووطئ الاب جارية وهبها لولده حرام قطعا وليس رجوعا
في اصح الوجهين

(مسئلة)

حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده
وما لا فلا وحكى في الهبة الفاسدة وجه انها مضمونة والمذهب
لا تضمن لان صحيحها ليست مضمونة

(مسئلة)

في ضبط جمل من المقدرات الشرعية وهي ثلاثة اقسام قسم تقدير
تقريب وقسم تحديد وقسم مختلف فيه فمن التحديد طهارة
الاعضاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا ومنه تقدير مدة مسح الخف
بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا والاستنجاء بثلاثة احجار
وغسل ولوغ الكلب بسبع واكثر الحيض واقل الطهر
بخمسة عشر يوما واوقات الصلاة واشتراط اربعين لانعقاد
الجمعة والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيد والاستسقاء وخطبتي
العيد

العيد والاستسقاء وفي اول خطبة الاستسقاء ونصب الزكاة
في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة
وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي الكفارات ومنه
الآجال في حول الزكاة والجزية وتعريف اللقطة والعدد
ودية الخطأ على العاقلة او غيرهم وفي نفي الزاني وفي انتظار العنين
والمولي والسن الذي يؤثر فيه الرضاع وتقدير جلد الزاني
بمائة جلدة والقاذف بثمانين والشارب باربعين والرقيق
على النصف وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك
ومن التقدير الذي للتقريب سن الرقيق المسلم فيه والموكل
في شرائه كمن اسلم في عبد سنه عشر سنين فانه يستحق ابن عشر تقريبا
او وكله في شراء ابن عشر لانه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدا بالاوصاف
المشروطة ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين بخمسمائة
رطل وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين
بثلاثمائة ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا ونصاب
المعشرات بالف وستمائة رطل بالبغدادي وفيها كلها وجهان الاصح
في القلتين والحيض والمسافة بين الصفين التقريب وفي مسافة
القصر ونصاب المعشرات التحديد ووجه التقريب انه مجتهد
في هذا التقدير وما قاربه فهو في معناه بخلاف المنصوص على تحديده
وفي تقدير سن البلوغ بخمسة عشر سنة طريقان المذهب القطع بانه
تحديد والثاني على وجهين ثانيهما انه تقريب حكاه الرافعي وغيره والله اعلم

(مسئلة)

في بيان اقسام الرخص وهي ثلاثة اقسام احدها رخصة يجب فعلها
كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا يجب اساغتها به وكالمضطر
الى اكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه اكلها على الصحيح الذي قطع به

الجمهور وقال بعض اصحابنا يجوز ولا يجب القسم الثاني رخصة مستحبة كقصر
الصلاة في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم وكذا الابراد بالظهر في شدة الحر
على الاصح القسم الثالث رخصة تركها افضل من فعلها كمسح الخف والتيمم
لمن وجد الماء يباع باكثر من ثمن مثله والفطر لمن لا يتضرر بالصوم وعد ابو
سعيد والمتولي والغزالي في البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين
في السفر ونقل الغزالي الاتفاق على ان ترك الجمع افضل بخلاف القصر
وفرقوا بوجهين احدهما ان في القصر خروجا من الخلاف وفي ترك الجمع خروجا
من الخلاف ايضا فان ابا حنيفة وآخرين يوجبون القصر ويبطلون
الجمع والثاني ان الجمع يلزم منه اخلاد وقت العبادة الاصلي
عن العبادة بخلاف القصر قالوا والاحاديث الواردة في الجمع ليست
نصوصا في الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب

(مسئلة)

قال اصحابنا رخص السفر ثمان ثلاث تختص بالطويل وثنتان لا تختصان
وثلاث فيها قولان فالمختص القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثا
وغير المختص ترك الجمعة واكل الميتة والثلاث اللواتي فيهن قولان
الجمع بين الصلاتين والاصح اختصاصه بالطويل والتنفل على
الدابة واسقاط الفرض بالتيمم والاصح عدم اختصاصهما والسفر
الطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي والميل ستة آلاف ذراع
قال القلعي والذراع هنا اربع وعشرون اصبعا معتدلات والاصبع
ست شعيرات معترضة ونقل ابن الصباغ وغيره ان للشافعي
في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد بها كلها شيء
واحد قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وفي موضع ستة واربعون
ميلا وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعين وفي موضع مسيرة
يومين وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليلة
قال اصحابنا المراد بالجميع شيء واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية
وهي

وهي مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام قالوا وقوله ستة واربعون
ترك الاول والاخير وهو عادة معروفة للعرب وقوله اكثر من اربعين
اراد ثمانية واربعين هاشمية وقوله يومان اراد من غير ليلة بينهما
وقوله ليلتان اراد من غير يوم بينهما وقوله يوم وليلة اراد اليوم مع
الليلة وكل ذلك ثمانية واربعون ميلا هاشمية والله اعلم قال اصحابنا
ولا يباح شيء من رخص السفر الثمان لعاص بسفره حتى يتوب الا
التيمم ففيه ثلاثة اوجه اصحها يلزمه التيمم وتلزمه الاعادة والثاني
يجب التيمم ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون
معاقبا على المعصية وعلى تفويت الصلاة بغير عذر قالوا وانما لا يباح
له شيء منها لانه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة واما
العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحا لكنه يرتكب في طريقه
معصية كشرب الخمر وغيره فتباح له الرخص والله اعلم

وقوله اربعون اراد اربعون اموية وهي ثمانية واربعون هاشمية صح

مسئلة

اذا تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى فيهما غالبا قولان للشافعي
او وجهان للاصحاب كثوب خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة وطين
شارع لا تتيقن نجاسته ومقبرة شك في نبشها وادعى القاضي حسين
والمتولي والهروي اطراد القولين وغلطوهم في ذلك فقد يجزم بالظاهر
كمن اقام بينة على غيره بدين او اخبر ثقة بنجاسة ماء او ثوب وبين السبب
وكمسئلة الظبية التي ذكرها الشافعي والاصحاب وهو لو رأى حيوانا ظبية او
غيرها بالت في ماء كثير فرآه متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بالبول او بطول
المكث قال الشافعي والاصحاب يحكم بنجاسته لان الظاهر ان تغيره بالبول فهذه
المسائل واشباهها يعمل فيها بالظاهر وترك الاصل بلا خلاف وقد يجزم
بالاصل كمن ظن طهارة او حدثا او انه صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتاقا
ونحوها فانه يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب

في الضابط ما قاله المحققون انه ان ترجح احدهما بمرجح جزم به والا فقولان والاصح من القولين في معظم الصور الاخذ بالاصل والله اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم آمين

كان الفراغ في ٢٧ رمضان سنة ١٣٢٢
على يد حامد بن محمد اديب
رنتق الحسيني